من جهة الام او من ذوي الارحام بغير كفوء لمصلحة او بغيرها فالعقد موقوف فاذا بلغت كان
لها الخيار وهذا ظاهر المذهب واختاره صاحب الجمع ومشى عليه جماعة من علمائنا
رحمهم الله تعالى وسئل عن رجل اقر انه تزوج ام ولده فهل يثبت بهذا الاقرار
النكاح والعتق والحال انه مات وترك اولادا قاصرين فهل للوصي ان يطالب بصحة
النكاح واثبات العتق قبل النكاح ام لا فاجاب المنقول في المذهب ان الشخص
اذا اقر بانه تزوج ام ولده لا يكون ذلك اقرارا بالعتق وكذا نقل علماؤنا ان الرجل
او اقر بانه زوج لا يكون اقرارا بالعتق
اذا قال لامته هذه زوجتي لا يفيد الحرية فاذا لم يفد الحرية فهي باقية في الرق ونكاح
الرقيقة لا يجوز لمولاها وام الولد لا شك ان الرق قائم فيها كما هو مصرح به ومعلوم
وحيث كان كذلك فللوصي ان يطالب باثبات النكاح وصدور العتق
قبله حتى يسوغ نكاحها **باب الكفاءة** سئل عن يتيمة مشتهاة لم يكن
لها احد من القرابة لا من العصبات ولا من ذوي الارحام لا من الرجال ولا
من النساء وانما هي في حجر اجنبية يخاف عليها الفتنة فخطبها شخص من الناس
من ذوي الوجاهة الا انه لا يكافيها في النسب والحال انها في بلدة لا يعدون
تزويج مثلها من مثل هذا الشخص عارا ولا يلحقها الشين بذلك فاذا زوجها
القاضي بالشخص المذكور هل يجوز ذلك لكون الكفاءة من شرايط اللزوم لا من
شرايط الجواز والخلاف فيها مجتهد فيه بين العلماء حتى لو قضى القاضي بجواز
ذلك صار لازما لما فيه من صيانة المذكورة ام لا فاجاب اذا زوج القاضي اليتيمة
المذكورة ولم يكن لها احد من العصبات ولا من القرابة ولا من ذوي الارحام
وانحصرت الولاية في القاضي وكان ماذونا له في تزويج الصغار وقد ذكر ذلك
في منشوره فعقد لها من غير كفوء فعقده باطل كما صرح به علماؤنا قال الاستروشني
في كتابه احكام الصغار ما نصه ولي غير الاب والجد زوج صغيرة من غير كفوء
فادركت الفسخ فاجازت النكاح لا يجوز انتهى **باب نكاح العبد**
سئل عن مملوك لرجل عقد عليه على امراة بغير اذن سيده ولم يجز الـ

نكاح ودخل على المراة المذكورة ووطيها واقام معها مدة فعلمت المراة ان السيد
لم ياذن للمملوك فقالت له طلقني فان وطئك حرام ولا امكنك من ذلك فطلقها
ثم تزوجت عقيب الطلاق فما حكم الله في نكاح المملوك بغير اذن سيده
وما حكم تزويجها بالثاني من غير عدة وهل تلزمها عدة والحال كما ذكر ام لا واذا
ظهر بها الحمل وجاءت بولد هل يكون من الزوج ام من المملوك فاجاب
اذا لم يجز المولى نكاح مملوكه المذكور فوطئه زنا والطلاق الواقع لغو لا عبرة به
لعدم صحة النكاح ولا عدة على المراة المذكورة لان النكاح الموقوف لا عدة
اي في النكاح الموقوف لا عدة فيه
فيه عند عدم الاجازة وان حصل فيه الوطي قال في الغاية للسروجي نقلا عن
المحيط ما نصه الوطي في نكاح الفضولي لا يوجب العدة بخلاف النكاح الفاسد
والوطي بالشبهة لان نكاح الفضولي لا ينعقد في حق الحكم فلا يورث شبهة وفي الاختيار
ما نصه ولا عدة في نكاح الفضولي قبل الاجازة لان النسب لا يثبت فيه لانه موقوف
فلم ينعقد في حق حكمه فلا يورث شبهة الملك في الحل والعدة وجبت صيانة
للماء المحترم احترازا عن اشتباه الانساب انتهى ونكاح المملوك من النكاح
الموقوف فهو شامل لهذا الحكم فاذا علم هذا ظهر انها ان تتزوج عقيب الفرقة
اذ لا نكاح ثم اذا ظهر بها حمل فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من حين
التزوج عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن حين الدخول عند محمد فهو للزوج
المذكور والا فهو للمملوك ولا يثبت نسبه منه لانه علوق من الزنا لقوله
صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان والله
تعالى اعلم بالصواب سئل عن شخص متزوج بزوجة ثم تزوج بزوجة
ثانية والزوجة الاولى خالة ابي الزوجة الثانية فهل يحل له ويجوز الجمع
بينهما ام لا وقد دخل بها الزوج وحبلت منه وجاءت بولد فهل هذا
الوطي وطي شبهة ام لا وما حكم هذا الولد هل هو زنا والصادر منه هذا الفعل
جاهل فهل يعذر بذلك وما حكم الله في ذلك فاجاب النكاح باطل